

## (الحقوق الاجتماعية)

أكد الدستور العراقي على

- ١- الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وإنَّ للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الإحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ، ويحظر الإستغلال الإقتصادي للأطفال ، وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (م/٢٩).
- ٢- تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الإجتماعي والصحي ، وتكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة (م/٣٠)
- ٣- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة (م/٣١)
- ٤- ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة (م/٣٢)
- ٥- لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة ، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما (م/٣٣)